



سید مک

ایجیفرت

• M.M.S

شركة مساهمة خاصة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رئيس المال المرخص به ثلاثة ملايين جنيه - رئيس المال المصدر ثانية وأربعين مليون جنيه

الاستثمار رقم ١٦٣٢٢ تجاري سجل

السادة / البورصة المصرية.

ادارة الافصاح.

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سعاد مصر- إيجيفرت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧ وذلك في العنوان الكائن بالدور الأول بالعقار رقم ٣٢ شارع النور متفرع من مصدق - الدقى - الجيزة.

وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد (الاجتماع الأول) للجمعية العامة العادمة سيتم عقد (الاجتماع الثاني) في نفس العنوان الساعة الثالثة عصراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨ ويعتبر (الاجتماع الثاني) صحيحاً أيًّا كان عدد الأسماء الممثلة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي: -

- ١- التصديق على التعديلات التي تمت على مجلس الادارة.
- ٢- النظر في اختصاصات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.

نحوه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:-

أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالأصللة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً: - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انضاض الجمعية.

ثالثاً: - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل

رابعاً: - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الى ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) او بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
خامساً: - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

رئيس مجلس الادارة

نازک فائق سامي





سُمَاد مُصْرٌ

إِيجِيْفِرْت

ش.م.م.

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

سجل تجاري رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة / البورصة المصرية.
ادارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الادارة لشركة سُمَاد مُصْرٌ - إِيجِيْفِرْت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة الغير عادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة ونصف عصرًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧ وذلك في العنوان الكائن بالدور الأول بالعقار رقم ٣٢ شارع النور متفرع من مصدق - الدقى - الجيزة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:-

أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة الغير عادية بالأصللة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاض الجمعية.

ثالثاً - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليها وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة إلى ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

سادساً - لا يكون انعقاد الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً الا اذا حضرة مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً من نهاية الاجتماع الأول (يتم الإعلان عنه في حينه)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضرة عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال .

رئيس مجلس الادارة



نازك فائق سامي